

بحار الأنوار

[169] فيما قال ﷺ تبارك وتعالى للجنة.. (116) الباب الخامس والثمانون حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامها، وفيه: آيات، و: أحاديث.. (117) حد من قال: احتلمت بأمك.. (119) في أن من ذكر محمدا صلى الله عليه وآله أو واحدا من أهل بيته عليهم السلام بالسوء، وبما لا يليق بهم، والطعن فيهم، وجب عليه القتل.. (120) الباب السادس والثمانون حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التدواي بها، والجلوس على مائدة يشرب عليها، وأحكامها، وفيه: آيات، و: أحاديث.. (123) معنى قوله تعالى: " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " في ذيل الصفحة وفيها ما يناسب المقام.. (123) في أن من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، وعقاب من مات وفي بطنه شيء من الخمر.. (126) في قول علي عليه السلام: الفتن ثلاث: حب النساء، وشرب الخمر وحب الدينار والدرهم.. (128) في أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة.. (130) في أن أبا بكر شرب الخمر في المدينة، وما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله.. (131) العلة التي من أجلها سمي المسجد الفضيف بالفضيف.. (132) العلة التي من أجلها لم تقبل صلاة من شرب الخمر أربعين صباحا،

وفي